

مليل تقديم ملتمسات التشريع بمجلس النواب

لجنة العرائض

الولاية التشريعية الحادية عشرة
2026-2021



مليل لمرافقة المواصنات والمواصنين في:

- تقديم ملتمسات تشريع حول قوانين تهمهم لمجلس النواب؛
- التوقيع على ملتمسات تشريع تستجيب لمطالبهم؛
- الاطلاع على مكونات الديمقراطية التشاركية في مجلس النواب المغربي

• ماهي المرتكزات القانونية لملتمسات التشريع؟ الفصل 14 من الباب الأول من الدستور؛

• القانون التنظيمي رقم 64.14

كما تم تعديله بالقانون

التنظيمي رقم 71.21؛

• الجزء السابع من النظام

الداخلي لمجلس النواب



• ما هو الملتمس في مجال التشريع؟

كل مبادرة يتقدم بها مواطنات

ومواطنون وفق أحكام هذا

القانون التنظيمي بهدف

المساهمة في المبادرة

التشريعية.



شروط الملتمس

• الهدف منها تحقيق مصلحة

عامة؛

• إرفاقها بذاكرة مفصلة تبين

أسباب تقديمها والأهداف

المتوخاة منها؛

• ألا يكون مقدما لمكتبي مجلسي

البرلمان معا.

• مشفوع بلائحة دعم الملتمس؛



لائحة دعم العريضة

• موقعة من قبل 20000 من

مدعي الملتمس على الأقل

• توقيعات إما على الورق أو عبر

البريد الإلكتروني أو عبر البوابة

الإلكترونية؛

تتضمن اللائحة:

• أسماءهم الشخصية والعائلية؛

• أرقام بطائهم الوطنية للتعريف

وتاريخ انتهاء الصلاحية؛

• وعناوين إقامتهم.



الشروط الشكلية

شروط أصحاب ومدعي الملتمس:

- متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية،
- مسجلين في اللوائح الانتخابية



إحداث لجنة تقديم العريضة:

- مكونة من خمسة أعضاء على الأقل،

- يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.



انتخاب وكيل اللجنة ونائبه:

- هو الناطق الرسمي باسم اللجنة،
- يتولى الإشراف وتتبع مسطرة تقديم العريضة،
- ينوب عنه نائبه في المهام الموكلة إليه.



الشروط الموضوعية

لا يجب أن يمس بالثوابت الجامعة للأمة،
والمعلقة:



- بالدين الإسلامي
- بالوحدة الوطنية
- بالنظام الملكي للدولة
- بالاختيار الديمقراطي
- بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية

لا يجب أن

يتعارض مع

المواثيق

والمعاهدات

والاتفاقيات التي صادقت

عليها المملكة أو انضمت إليها.





يجب أن يكون
الملتمس مندرجا
ضمن الميادين التي
يختص القانون بالتشريع فيها
طبقا لأحكام الدستور



لا يجب أن يتعلق بمراجعة النصوص القانونية التالية:

- الدستور؛
- القوانين التنظيمية؛
- قانون العفو العام؛
- النصوص المتعلقة
بالمجال العسكري،

تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني؛ أو الأمن
الخارجي للدولة



إيداعه ورقيا مقابل
وصل،



بعثه عن طريق البريد
الإلكتروني،



تقديمه عبر البوابة
الإلكترونية،



المسار

التأكد من عدم مخالفة
الشروط الموضوعية؛
التحقق من استيفاء
الشروط الشكلية؛
في أجل 60 يوما.



مكتب مجلس النواب

• قرار قبول الملتمس يتضمن

المسار الذي سيأخذه في

المجلس

• نشر قرار المكتب بخصوص

الملتمس في الجريدة الرسمية

للبرلمان وفي الموقع الإلكتروني



رئيس مجلس النواب

الملتمس المقبول

يتم توزيع الملتمس على كل أعضاء مجلس
النواب
يحال على اللجنة النيابية حسب موضوعه



تقوم اللجنة بدراسته ومناقشته؛
لا يعقب هذه الدراسة والمناقشة أي
تصويت.



يتم تبني الملتمس من طرف عضو أو أكثر
من أعضاء مجلس النواب



يخضع الملتمس للمسطرة التشريعية
المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين
ومناقشتها والتصويت عليها.



يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم
الملتمس بقرار قبوله ومساره في أجل 15
يوما من قرار البت فيه





سحب الملتمس



يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب
ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو
أكثر من أعضاء المجلس



الملتمس المرفوض

عندما يبت المكتب المجلس في
ملتمس التشريع ويصدر قرارا برفضه
يحدد أسباب هذا الرفض



مكتب مجلس النواب



يخبر المكتب رئيس المجلس برفض
ملتمس التشريع وأسباب هذا الرفض

يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم
الملتمس بقرار رفضه وأسباب الرفض في
أجل 15 يوما من قرار البث فيه



رئيس مجلس النواب

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٢٤٣ | ٤٣٥٠



مجلس النواب المغربي، شارع
محمد الخامس - ص ب: 431-
الرباط

Tel : (212) 0537679500 /
0537679600 / 0537679700